أ. عبدالحميد مصطفى عبدالحميد بومطاري

ماجستير من الجامعة الأسمرية- زليتن

جامعة السيد محمد بن على السنوسي الإسلامية

آثار جائحة كورونا على صلاة الجماعة والاجتماع لها[1]

[1] - تاريخ استلام البحث: 22-8-2021م – تاريخ إجازته للنشر: 16- 8- 2021م

المستخلص:

يدور البحث حول تعريف الوباء من جهة الشرع، ومدى مطابقة جائحة (كوفيد-19) له، وآثارها على الصلوات المفروضة، والاجتماع لها، وترك بعض المأمورات مثل الصلاة في جماعة، أو ترك ما شرع على سبيل السنة والاستحباب – على القول الراجح – مثل التلاصق بين أبدان المصلين، وحكم تباعدهم عن بعضهم في الصف الواحد خلافاً للمأمور به، وحكم غلق المساجد في بداية أمر الجائحة، وترك الجماعة فيها والصلاة في البيوت، وفعل بعض المكروهات بعد فتحها، مثل تغطية الفم أثناء الصلاة تحقيقاً لفريضة الصلاة في جماعة، واستخدام الكحول في تعقيم اليدين والكمامة وغيرها مما أثر على إقامة صلاة الجماعة، وربطها بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، ونقل الخلاف فيها، والترجيح بين الأدلة المتعارضة، والخروج بنتائج وأحكام، وتبيين مدى تقدم الدين الإسلامي فيما أقره من أحكام لمواجهة الأوبئة، وترتيب الثواب الجزيل على الصبر والاحتساب فيها، والتأكيد على رجحان الإجراءات المتخذة من ولاة الأمر لمواجهة الجائحة.

الكلمات المفتاحية: كورونا ، صلاة الجماعة ، إغلاق المساجد ، القفازات والكمامات ، الكحول.

The summary of the research:

revolves around the definition of the epidemic from the point of view of Sharia and the extent to which the (Covid-19) pandemic conforms to it and its effects on the obligatory prayers and meeting them and leaving some commands such as praying in congregation in it or leaving what is legislated according to the Sunnah and the recommendation - according to the most correct opinion - such as the closeness between the bodies of worshipers And the ruling on them being separated from each other in one row, contrary to the one who is commanded, and the ruling on closing mosques at the beginning of the delinquent matter, leaving the congregation in them, praying in homes, and doing some abominations after opening them, such as covering the.

Key words: Corona - Congregation prayer - mosques closed – gloves and masks - alcohol.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي جعل لخلقه أوقاتاً للعبادة، وجعل الاجتماع لها شعاراً لتآلف المسلمين وتوافقهم، متراصين في صفوفهم كما تصف الملائكة عند ربها في بيوت الله، وما بنيت المساجد إلا لتعمر بالمصلين، والذاكرين لله والمتدارسين العلم النافع فيها ، حتى ابتلانا الله عز وجل بهذا المرض الذي لا يُرى بالعين المجردة مما جعل التحرز منه من أصعب ما يكون إلا باللجوء إلى الله عز وجل والتوكل عليه والأخذ بالأسباب النافعات للتوقي من هذا الداء، وفي حال الإصابة الصبر والاحتساب والتيقن أن هذه الأمور بأقدار الله نافذة ولا مرد لها ولا كاشف إلا هو، و لما كانت جائحة كورونا ذات أثر خطير على الإنسانية جمعاء، وأصبحت الدول المتقدمة طبياً عاجزة عنها . خصوصاً في بداية ظهورها- فكان موقف الدين الإسلامي الصالح لكل زمان ومكان موقف متقدم حيث نظم الحجر وعزل الأماكن المصابة بعدم الدخول إليها أو الخروج منها وترتيب الثواب على المحتسب الصابر، والتوعد بالعقاب لمن خرج من الأرض التي ينتشر فيها هذا الوباء لما يسببه خروجه من ضرر على المجتمع ككل، وحث الدين الإسلامي عموماً على طاعة ولاة الأمر في المعروف حفاظاً على حياة الناس وحصراً للمرض في أقل رقعة مما أسهم في الحد منه إلى أكبر حد بالنظر إلى بعض الدول الغير مسلمة فالحمد لله على نعمة الإسلام ومن هذا المنطلق أردت أن أسلط بعض الضوء على أثر هذا الداء على فريضة الصلاة والاجتماع لها وهيأتها والله الموفق لسواء السبيل .

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في أمور منها :

- جمع ما تيسر من كلام أهل العلم لمواجهة مثل هذه النازلة .
- إثبات صلاحية الفقه الإسلامي لكل زمان ومكان وحال .

أهداف الدراسة:

- بث شيء من الطمأنينة للناس حول صحة عبادتهم مع الإجراءات الاحترازية المتخذة .
- نشر الوعي الشرعي المقترن بالدليل الفقهي عن كيفية التعامل مع النوازل .
- استكمال متطلبات نيل الدرجة العلمية .
- ربط الأدلة الشرعية بالجائحة ومناقشة أثرها على الصلاة في جماعة للخروج بالأحكام الشرعية المناسبة لها .

منهج البحث :

لقد اعتمدت على المنهج الوصفي لتشخيص المشكلة والاستقرائي للبحث لحل لها والمقارن لمقارنة الآراء فيها والخروج بالأرجح منها .

الدراسات السابقة :

من الدراسات التي تناولت موضوع كورونا وتداعياتها على الفروض الدينية الدراسات الآتية:

- أثر الأوبئة على أحكام الصلاة كورونا نموذجاً: د جميلة بنت محمد مكي عبدالله سلتي ، نشر المجلد السابع من العدد السادس والثلاثين لمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية.
- أحكام صلاة الجمعة والجماعة والعيدين في زمن كورونا: إعداد د. محمد بن طالب الشنقيطي أستاذ الفقه المساعد بالجامعة السعودية الإلكترونية، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية العدد ،83 لسنة 2020.
- دراسة تأصيلية في التباعد الجسدي بين المصلين زمن جائحة (كوفيد –19): د.عادل بن محجوب رفوش، المشرف العام على مؤسسة ابن تاشفين للدراسات والبحوث والإبداع، مراكش المملكة المغربية.
- الفيروسات الوبائية وأثرها على الجمع والجماعات (دراسة فقهية مقارنة): إعداد الدكتور مصطفى احمد حسين ،العدد 33 للمجلة العلمية بكلية الشريعة والقانون جامعة أسيوط ، الإصدار الثاني يوليو 2021 م .
- المسائل المستجدة في الجمعة والجماعة في زمن جائحة كورونا المستجد: د. هناء فواز بني صخر، مجلة الشريعة والقانون، جامعة: محمد بن علي السنوسي الإسلامية ، العدد السادس، السنة الثانية ، ابريل 2021 م .
- نوازل فقهية في زمن كورونا إيقاف الجمع والجماعات في المساجد نموذجاً: مجلة الفقه والقانون الدولية ، د محمد الحراق ، العدد الرابع والتسعون ، لسنة : 2020م.

خطة البحث :

ينقسم البحث إلى : مقدمة، ومبحثين، وتوصيات وملحقات.

المبحث الأول: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوباء والفرق بين الوباء والمرض وفيروس كورونا طرق انتشاره

المطلب الثاني: ذكر أنواع الفيروسات الوبائية وتاريخها.

المبحث الثاني: صلاة الجماعة وتأثرها بالجائحة:

المطلب الأول: غلق المساجد وحكمه للمصلحة المتحققة وخطأ من خالفه.

المطلب الثاني: حكم التباعد بين المصلين والصفوف جماعة خوفاً من العدوى بفيروس كورونا.

المطلب الثالث: دليل مشروعية ألفاظ ما يفيد الصلاة في البيوت أو الرحال أومن قعد فلا حرج وغيرها وفي ذلك أحاديث.

المطلب الرابع : ما هو موضع الألفاظ التي تفيد الترخص في ترك الجماعة في الأذان و ما يسقط منه.

المطلب الخامس: مسائل وتطبيقات:

حكم تغطية اليدين حال السجود والصلاة بالقفازات للتوقي بها؟ .

ما حكم الصلاة بالكمامة وهل وضع الكحول عليها يفسد العبادة ؟

هل وضع الكحول على الثياب يفسد الصلاة ؟

المبحث الأول:

المطلب الأول : تعريف الوباء الفرق بين الوباء والمرض:

تعريف الوباء[2]

الوباء في اللغة: من وبأ وهو الطاعون، بالقصر والمد. وقيل: هو كل مرض عام، وجمع الممدود: أوبئة، وجمع المقصور: أوباء. وقد وَبِئتْ الأرض تَوْبَأُ وَبَأً و وبُؤِّأَتْ وِبَاءً وَوِبَاءةً و إباءَةً علي البدل، وأرض وَبيئةٌ وموبوْءةٌ ومُوبِئةٌ: كثيرة الوباء، والاسم: البيئة إذا كثر مرضها[3].

أما في الشرع: فقد ذهب الحنفية إلى أن الوباء هو: اسم لكل مرض عام طاعوناً كان أو غيره[4].والطاعون عندهم: هو غدة كغدة البعير[5].

وذهب المالكية أيضاً إلى أن الوباء هو : الطاعون، وكل مرض عام، وقال بعضهم: هو مرض الكثير من الناس في جهة دون سائر الجهات[6].والطاعون هو : غدة كغدة البعير تخرج في التراقي والآباط[7].

أما الشافعية فذهبوا إلى أن: الوباء قد يسمى (طاعوناً) مجازاً بجامع كثرة الموت فيهما، فيقال: وباء لكثرة الموت من غير طاعون و مثله: الموت بالطاعون، فالطاعون أخص من الوباء، وقد اختص بكونه شهادة[8] ورحمة، ودعوة النبي– ﷺ– بخلاف الوباء. وقيل: الوباء: المرض العام. وقيل الموت الذريع (أي السريع)[9]. أما الحنابلة فهم كالشافعية؛ فإن الطاعون لديهم نوع وباء؛ حيث جاء في المبدع عند كلامه عن الطاعون: "هو المرض العام، والوباء الذي يفسد له الهواء، فتفسد به الأمزجة والأبدان، وقال عياض: هو قروح تخرج في المغابن[10] وغيرها لا يلبث صاحبها ويغم إذا ظهرت.

وفي شرح مسلم: وأما الطاعون فوباء معروف، وهو بثرٌ وورم مؤلم جدا، يخرج مع لهب، ويسود ما حوله ويخضر ويحمر حمرة بنفسجية، ويحصل معه خفقات للقلب[11].

2 - أثر الأوبئة على أحكام الصلاة كورونا نموذجاً ، د جميلة بنت محمد مكي عبدالله سلتي ، نشر المجلد السابع من العدد السادس والثلاثين لمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية : 299 ،300 .

3 -ينظر: مادة (وبأ) في : لسان العرب 189/1، مختار الصحاح 294/1، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي 646/2، معجم مقاييس اللغة 483/5.

4 -ينظر: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح 357/1، حاشية الرد على الدر المختار شرح تنوير الابصار 183/2.

5 -بريقة محمودية للخادمي 121/4.

6 -ينظر: حاشية العدوى 121/2، كفاية الطالب 644/2، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني 712/1.

7 -الذخيرة 326/13.

8- حديث: (الطاعون شهادة لكل مسلم) أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب الشهادة سبع سوى القتل، 1041/3 (2675)، ومسلم ، كتاب الإمارة ، باب بيان الشهداء ، 1522/3 (1916).

9 -ينظر: إعانة الطالبين 211/3ن الفتاوى الفقهية الكبرى 27/4، حاشية البحيرمي على منهج الطلاب 275/1.

10 - قال الأصمعي: المغابن أصول الفخذين وما احتزم بذلك المكان. يريد بما احتزم به أي ما أطاف به وواحد المغابن مغبن بفتح الميم وكسر الباء. البارع في اللغة (ص: 338). وهي: باطنُ الفَخِذِ عند الأَرْبِيَّة المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (2/ 538) والأربية بالضم والتشديد:هي: أَصْلُ الفَخِذِ. وقيل: الأربية ما بين أعلى الفخذ وأسفل البطن، وقال اللحياني: هي أصل الفخذ مما يلي البطن ينظر لسان العرب :(14/ 307) وقال في تاج العروس : المَغَابِنِ منَ الآباطِ وأُصُولِ الفَخِذَيْنِ والحَوَالِبِ وغَيْرِهَا من مَطَاوِي الأَعْضَاءِ :5663

11- المبدع 389/5.

الفرق بين الوباء والمرض[12] :

ومن خلال التعريف للوباء : يتضح لنا أن المرض يتحول إلى وباء بعدة شروط : الشرط الأول : سرعة الانتشار ، فإذا كان التفشي قليلا لا يسمى وباء .

الشرط الثاني : إذا كان المرض معدياً ، فتفشي الجلطات والنوبات القلبية ؛ لا يسمى وباء ؛ حتى لو كان عدد المصابين كبيرا . الشرط الثالث : أن يكون عاما ، بحيث لا يستثني أحدا ، فإن استثنى المرض فئات معينة تتوافر عندها المقومات الصحية ؛ فلا يسمى وباء[13]

أنواع الفيروسات الوبائية :

قامت منظمة الصحة العالمية بحصر الأمراض الوبائية الفيروسية فكانت كالآتي : . إنفلونزا الطيور ، فيروس إيبولا ، فيروس هيندرا ، وحمى القرم الكونغو النزفية ، والتهاب الكبد A ، وفيروس نيباه ، وفيروس (سارس) ، وفيروس الجدري ،وفيروس الحمى الصفراء ، وفيروس كورونا[14]

المطلب الثاني : نبذة تاريخية عن الفيروسات الوبائية وتاريخها وماهية فايروس كورونا وطرق انتشاره[15] :

هناك عدة طواعين وأوبئة تسببت في مرض وموت ملايين من البشر ومن هذه الأوبئة والطواعين :

1 –الوباء الذي كان بالمدينة عند مقدم النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم فأثر فيهم حتى أنهم كانوا يصلون قعودًا من شدة الحمى، فدعا النبي ربه بأن ينقله إلى الجحفة فانتقل إليها وسلم المسلمون منه[16] . قالت عائشة رضي الله عنها (قدمنا إلى المدينة وهي أوبأ أرض الله)[17]

2 – ثم أول طاعون وقع في بلاد المسلمين طاعون عمواس، وقع في بلاد الشام في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،قال في التوضيح: « وفي الإسلام عدة طواعين جمعتها في جزء، وذكرت ما أدركناه أيضا، ومنها طاعون «عمواس» وهو موضع بالشام، مات منه معاذ وابنه، وجميع أهله، ما بين الجمعة إلى الجمعة، واستشهد به أبوعبيدة، وكثير من المسلمين»[18]

12 - الفيروسات الوبائية وأثرها على الجمع والجماعات (دراسة فقهية مقارنة) ،إعداد الدكتور مصطفى احمد حسين ،العدد 33 للمجلة العلمية بكلية الشريعة والقانون جامعة أسيوط ، الإصدار الثاني يوليو 2021 م .

13 - نوازل الأوبئة للدكتور محمد علي بلاعو، صـ 7 الناشر : مؤسسة ابن تاشفين للدراسات وأبحاث الإبداع ـ بدون طبعة أو تاريخ .

14 - مقال : الأمراض الجائحة والوبائية مقال تعريفي بموقع منظمة الصحة العالمية https://www.who.int/csr/disease/ar/ ، ومقال : الحمى النزفية الفيروسية مقال تعريفي بموقع مايو كلينك الصحي https://cutt.us/sua . يوليو 2021 م الجزء الثالث

15 - أحكام صلاة الجمعة والجماعة والعيدين في زمن كورونا . إعداد د. محمد بن طالب الشنقيطي أستاذ الفقه المساعد بالجامعة السعودية الإلكترونية ، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية العدد ،83 لسنة 2020 ص : 792-794 .

16 - انظر: السيرة النبوية، ابن هشام :590/1.

17- أخرجه البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي أن تعرى المدينة ، 23/3 حديث رقم (1889).

18 - التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن: 459/17.

3 – طاعون «شيرويه بن كسرى» بالعراق، قال في الكامل: «وفشا الطاعون في أيامه – أي شيرويه بن كسرى – فهلك من الفرس أكثرهم ثم هلك هو»[19]

4 – ومنها طاعون «الجارف[20]»قال في الكامل: «في هذه السنة – سنة تسع وستين – وقع طاعون الجارف بالبصرة وعليها عبيد االله بن معمر، فهلك به خلق كثير»[21]

5 – طاعون الفتيات، جاء في تاريخ الإسلام: «وفيها – أي سنة ست وثمانين – كان . طاعون الفتيات، سمي بذلك لأنه بدأ في النساء، وكان بالشام وبواسط وبالبصرة»[22]

6 – الوباء العظيم بمصر سنة :218 هـ، فمات أكثرهم.... ولم تبق دارا ولا قرية . إلا مات أهلها [23]

7 – وقوع الوباء بأذربيجان سنة 288هـ، فمات منه خلق كثير إلى أن فقد الناس ما يكفنون به الموتى، فكفنوا في الأكسية واللبود، ثم صاروا إلى أن لم يجدوا من يدفن الموتى، فكانوا يتركونهم مطروحين في الطرق .[24]

8 – وقوع الوباء في البصرة سنة :406هـ حتى عجز الحفارون عن حفر القبور[25] .

9 – وقوع الوباء سنة 423هـ في بلاد الهند وغزنة وكثير من أعمال خراسان وجرجان والري وأصبهان ونواحي الجبل والموصل، وخرج من أصبهان في مدة قريبة. أربعون ألف جنازة، وجاء كتاب من الموصل أنه مات بالجدري أربعة آلاف صبي[26].

10 – وقوع الوباء بفارس سنة425 هـ، حتى كانت الدور تَسّد على أصحابها[27]

11– وقوع الوباء في أنطاكية سنة :586هـ لما وصل ملك الألمان إلى أنطاكية أخذها من صاحبها، وأودع فيها خزائنه، وفشا فيهم الوباء حتى لم يسلم من كل عشرة واحد، ولم يخرجوا من أنطاكية حتى ملؤوها قبوراً [28] .

12 –وقوع الوباء في الشام سنة: 654 هـ وفيها اشتد الوباء وفني من أهل دمشق . خلق لا يحصى[29]

وأما ما وقع من الأوبئة في العصر الحديث فمنها:

19 - الكامل في التاريخ، لابن الأثير الجزري 450/1.

20 - سمي جارفا لأنه كان ذريعا، جرف الناس كجرف السيل

21 - المصدرالسابق3/289.

22 - تاريخ الإسلام، الذهبي 13/6

23 - المصدر السابق :15 /27 .

24 - تاريخ الطبري «تاريخ الرسل والملوك»، ابن جرير الطبري 354/11.

25 - المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ابن الجوزي 111/15.

26 - السابق المصدر: 15 /230.

27 -تاريخ الإسلام، ابن الجوزي 29 /30 .

28 -زبدة الحلب في تاريخ حلب، البغدادي 422/1.

29 - ذيل مرآة الزمان لليونيني :1 /91 .

1– وباء الموت الأسود «الطاعون» والذي انتشر في أوروبا وأهلك ثلث سكانها في منتصف القرن الرابع عشر الميلادي[30] .

2 –وباء الحمى الصفراء في فيلادلفيا ونيويورك، والكوليرا والتيفوس في كاليفورنيا وفي أفريقيا وصلت نسبت الوفيات إلى5% من مجمل وفيات العالم خلال القرن التاسع عشر الميلادي[31]

- **فيروس كورونا**

مكتشف مؤخراً او ما يسمى (، كوفيد –19) المستجد . وهو مرض معد ؛ حيث إنه لم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس وهذا المرض المستجد ، فقد اكتشف في مدينة (ووهان) الصينية ، وأعلن عن هذا الفيروس (كوفيد / 19) على أنه هو المسبب لتلك الحالات من قبل السلطات الصينية يوم 7 يناير 2020 م [32]

- **ما الذي يحدث لمريض كورونا**[33] :

يتعافى من المرض معظم الأشخاص (نحو 80%) الذين تظهر عليهم الأعراض دون الحاجة إلى العلاج في المستشفى،ويصاب نحو 15 % منهم بمضاعفات خطيرة ويحتاجون إلى الأكسجين ، ويصبح 5% منهم في حالة حرجة ويحتاجون إلى العناية المركزة ، وتتراوح عدد الحالات الخطرة التي تكون نسبة الوفاة[34] فيها كبيرة ما بين 2 % إلى 5 % [35]

- **طرق انتشاره .**

يمكن أن يصاب الأشخاص بعدوى مرض (كوفيد–19) عن طريق الأشخاص الآخرين المصابين بالفيروس، ويمكن للمرض أن ينتقل من شخص إلى شخص عن طريق القُطيرات الصغيرة التي تتناثر من الأنف أو الفم عندما يسعل الشخص المصاب بمرض (كوفيد–19) أو يعطس، وتتساقط هذه القُطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص، ويمكن حينها أن يُصاب الأشخاص الآخرون بمرض (كوفيد19) عند ملامستهم لهذه الأشياء أو الأسطح، ثم لمس أعينهم أو أنوفهم، أو أفواههم، أو إذا تنفسوا القُطيرات التي تخرج من الشخص المصاب بالمرض مع سعاله أو زفيره[36].

ولهذا السبب كان هنالك ضرورة لحماية النفس وصحة الإنسان– بقدر المستطاع– من الأمراض؛ إذ أن الحفاظ على النفس البشرية من مقاصد الشريعة الأساسية، قال تعالى:﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي**

30 - قصة الحضارة، ديورانت :122/22

31 - انظر: موقع أطباء بلا حدود الشرق الأوسط.

32 - مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، جميلة عبدالله سلتي ، ص:301.

33 - ينظر موقع منظمة الصحة العالمية الالكتروني ،

34 - علماً أنه بعد اكتشاف لقاح ضده فقد قلة نسب الوفاة منه بشكل كبير والحمد لله .

35 - الفيروسات الوبائية وأثرها على الجمع والجماعات فيروس كورونا نموذجا د مصطفى حسين : 2335 .

36- ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية الالكتروني، موقع وزارة الصحة السعودية الالكتروني.

إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[37].

لذلك أكد الأطباء والمختصون على أن تجمع الناس في مكان واحد يؤدي إلى الإصابة بفيروس كورونا؛ ولذلك لابد من الأخذ بالأسباب، والابتعاد عن التجمعات بجميع أشكالها وصورها، قال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ**﴾[38].

المبحث الثاني:

صلاة الجماعة وتأثرها بالجائحة:

المطلب الأول: غلق المساجد وحكمه للمصلحة المتحققة، وغلط من خالف حكم تعليق الصلاة في المساجد:

الفرع الأول: غلق المساجد وحكمه للمصلحة المتحققة :

فإغلاقُ المسجدِ وإيصادُه ومَنْعُه عن القاصدين له للتعبُّد، وتعطيلُ عمارته الإيمانيَّة المتمثِّلةِ في :إقامِ الصلاة والخلوة بذِكْرِ الله وقراءةِ القرآن، وتعليمِ الناسِ أمورَ دِينِهم هو مِنَ الصدود المؤدِّي إلى تعطيلِ العبادات المأمورِ بها شرعًا، ويُعَدُّ مِنَ الظلم والتخريب؛ لقوله تعالى : **(وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)** [39]

ولا ينحصر التخريبُ فيما كان حسّيًّا مادّيًّا بالإتلاف والتضييع، بل يتعدَّى إلى التخريب المعنويّ . أيضًا .؛ ولذلك ذمَّ اللهُ تعالى أعمالَ الكُفَّار في صدِّهم عن الإسلام وشرائِعِه وشعائِرِه؛ قال تعالى :**(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ)** [40]

لذلك لا ينبغي قطعُ العبادةِ فيه أو توقيفُها ومنعُ القاصدين للتحنُّث فيه ليلًا أو نهارًا لقوله تعالى : **(فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ)** إذ إغلاقُ المسجدِ أَشْبَهُ بالنهي عن الصلاة لقوله تعالى : **(أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى)**[41] ويدخل في معنى الظلمِ والتخريب . أيضًا . إلغاءُ العمارةِ الإيمانيَّة للمسجد بتصييره متحفًا تاريخيًّا أو مَعْلَمًا أثريًّا ومَحَلَّ ورودِ الزُّوَّار وتردُّدِهم عليه .

37 - المائدة:32

38 - النساء:71

39 - البقرة، الآية: 114.

40 - الحج ،الآية: 25.

41 - العلق، الآية: 9 ، 10 .

ويُستثنى مِنْ ذلك ما لو كان المسجدُ قديمًا مهدَّدًا بالسقوط على المصلّين، أو انتشر **وباءٌ** أو مرضٌ مُعْدٍ يخشى إصابة المصلين فيه فلا مانِعَ مِنْ إغلاقه مؤقَّتًا . بحسَبِ حالِ المسجد . لمكانِ وجوبِ حِفْظِ النفس إلى أَنْ يُيَسِّرَ اللهُ إصلاحَه وترميمه وتمتينَ بنائه وتقويةَ جُدرانِه، أو يرفع الله الوباء والبلاء عن الناس جريًا على قاعدة : (**إِذَا زَالَ الخَطَرُ عَادَ الحَظْر**[42]).

هذا، وأمَّا إغلاقُ المسجدِ في غيرِ وقتِ الصلاةِ لأمرٍ طارئٍ أو غَرَضٍ صحيحٍ أو لحاجةٍ مؤقَّتةٍ لا تمنع مِنَ المقصود مِنْ بنائه وعمارته :كصيانةِ مَحَالِّ المسجد مِنَ الامتهان بمنعِ دخولِ غيرِ المتأهِّلين كالمشرك والكافر والكلاب، والحفاظِ على أجهزته مِنَ الضَّياع بالنهب والسرقة ونحوهما؛ فإنَّ هذه المَقاصِدَ . مهما كانَتْ محقِّقةً لمصلحة المسجد . إنْ أمكن دفعُ الضررِ والمفسدةِ عنه بإقامةِ مَنْ يحرس بيوتَ الله تعالى . ولو بالأجهزة الحديثة . ويصونُها مِنَ الآفات ويحفظ حُرْمَتَها وآلاتِها؛ فلا يُقْبَلُ تسويغُ غَلْقِها بعد حِفْظِها وصيانتها بالحراسة والمراقَبة، وتبقى على الأصل الذي كان عليه الأمرُ الأوَّلُ على وَفْقِ السُّنَّةِ مفتوحةً .

أمَّا إذا تَعذَّر ذلك . كما هو الشأنُ في ترميمِ بيوت الله؛ فقَدْ يُغْلَق لفتراتٍ مؤقَّتةٍ في غيرِ وقتِ الصلاة لغَرَضِ الإصلاح والترميم . فلا حَرَجَ في ذلك، وهذا الحكمُ مبنيٌّ على عِلَّةٍ قابلةٍ للتغيير وهي المصلحةُ، وقد اتَّفقَتْ كلمةُ الفقهاءِ والأصوليّين على أنَّ الأحكام القابلةَ للتبديل بتَبَدُّلِ الزمان والأعرافِ إنما هي الأحكامُ الاجتهاديَّةُ المبنيَّةُ على العُرْف والمصلحة.

وضِمْنَ هذا المنظورِ الاجتهاديّ نَقَل النوويُّ . رحمه الله . عن بعض الشافعيَّة . في مسألةِ غَلْقِ المساجد . قولَه» :لا بأسَ بإغلاقِ المسجدِ في غيرِ وقتِ الصلاة لصيانته أو لحفظِ آلاته، هكذا قالوه، وهذا إذا خِيفَ امتهانُها وضَياعُ ما فيها ولم تَدْعُ إلى فتحِها حاجةٌ؛ فأمَّا إذا لم يُخَفْ مِنْ فتحِها مَفْسَدةٌ ولا انتهاكُ حُرْمَتِها وكان في فتحِها رِفْقٌ بالناس فالسُّنَّةُ فتحُها، كما لم يُغْلَقْ مسجدُ رسول الله ﷺ في زمنه ولا بَعْدَه)[43]

وأمَّا الاستدلال بقاعدةِ" :**لَا يُنْكَرُ تَغَيُّرُ الأَحْكَامِ بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ** «فجوابُه مِنْ جهتين :

الأولى :أنَّ القاعدة الفقهيَّة لا تصلح أَنْ تكون حجَّةً إلَّا إذا كانَتْ دليلًا مُسْتقِلًّا وثابتًا، أو عبَّرَتْ عن دليلٍ أصوليٍّ، أو كانَتْ مُشْتركةً مع القاعدةِ الأصوليَّة، والقاعدةُ الفقهيَّة المجرَّدة عن ذلك تصلح أَنْ تكون شاهدًا مُرافِقًا للأدلَّةِ يُستأنَسُ به في تخريج الأحكام للوقائع والقضايا الجديدةِ إلحاقًا قياسيًّا على المسائل الفقهيَّة المدوَّنة.

الثانية :والقاعدة المذكورة . وإنْ كانَتْ لها علاقةٌ بالعِلَّة القابلةِ للتغيُّر كالعُرْف والمصلحة . إلَّا أنَّ صِيَغها مُجْمَلةٌ لشمولها للأحكام المنصوصِ عليها والمعلَّلة، ومثلُ هذا العمومِ غيرُ مقصودٍ في وضعِ صِياغتها؛ لذلك احتاجَتِ القاعدةُ إلى بيانٍ وتفصيلٍ، يظهر وجهُه فيما يلي:

[42]- قات : أي غلق المساجد لا يكون إلا بالدواعي المذكورة فإذا زالت الأعذار عن غلقه عاد الحظر ومنع غلقه أمام الناس .قال الشيخ فركوس : أي أن يكون وقت الترخيص للمضطر مقيداً بزمن بقاء العذر فإذا زال العذر زال الترخيص والإباحة جرياً على قاعدة : (إِذَا زَالَ الخَطَرُ عَادَ الحَظْر)أو قاعدة :(إذا زال المانع عاد الممنوع) أو قاعدة (ماجاء بعذر بطل بزواله). انظر الفتوى رقم 643 ، في ضوابط قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) للشيخ فركوس بموقعه على الشبكة العنكبوتية .

[43] - المجموع شرح المهذب : 2 /178 .

·الأحكام إمَّا أَنْ تكون تعبُّديَّةً غيرَ معقولةِ المعنى :فإنها لا تقبل التغييرَ أبدًا لكونها مبنيَّةً على النصوص الشرعيَّة الثابتةِ التي لا تقبل التبدُّلَ ولا التغيُّر.

·وإمَّا أَنْ تكون معلَّلةً وهي الأحكامُ معقولةُ المعنى، وهي على ضربين:

. إمَّا أَنْ تكون عِلَّتُها ثابتةً لا تتغيَّر :فهذه حكمُها حكمُ النصّ الثابت، لا يدخلها تغيُّرٌ ولا تقبل التبدُّل : كتحريمِ الخمر لعلَّةِ الإسكار، ووجوبِ القطعِ لعلَّةِ السرقة، ووجوبِ اعتزالِ النساءِ لعلَّةِ الحيض، وتحريمِ القمارِ لعلَّةِ الغَرَرِ ونحوِ ذلك؛ فيَطَّرِدُ في شأنها الحكمُ وينعكس، أي :يدور الحكمُ مع عِلَّتِه وجودًا وعدمًا.

.وإمَّا أَنْ تكون عِلَّتُها غيرَ ثابتةٍ، وهي الأحكامُ الاجتهاديَّة المبنيَّةُ على علَّةٍ قابلةٍ للتغيُّر كالعُرْف والمصلحة : فهذه تتبدَّل بتبدُّلِ الزمان والأعراف اتِّفاقًا . كما تقدَّم ..

لذلك كان لزامًا تقييدُ القاعدةِ المذكورة بإضافةِ كلمةٍ توضيحيَّةٍ تفاديًا للإجمال، وتكونُ الصيغةُ المعدَّلة على الوجه التالي» :**لَا يُنْكَرُ تَغَيُّرُ الأَحْكَامِ الاجْتِهَادِيَّةِ المَبْنِيَّةِ عَلَى العُرْفِ وَالمَصْلَحَةِ بِتَغَيُّرِ الزَّمَان.**

ولا يخفى أنَّ في مسألَتِنا هذه ما يندرج في القسمِ الذي لا يقبل التبدُّلَ ولا التغيُّر، وثَمَّةَ قسمٌ آخَرُ مبنيٌّ على المصلحة والتي مِنْ ضوابطها :عَوْدُها على مَقاصِدِ التشريع بالحفظ والصيانة، وعدَمُ اصْطِدامِها بنصوص التشريع والإجماع، وعدَمُ استلزامِ العملِ بها مفسدةً أَرْجَحَ منها أو مُساوِيَةً لها، وعدَمُ تَعارُضِها مع مصلحةٍ أَرْجَحَ منها أو مُساوِيَةٍ لها؛ فإنَّ الأحكام المبنيَّة عليها مشمولةٌ بالقاعدةِ السالفةِ البيانِ دون غيرها[44].

الفرع الثاني: تبيين خطأ من خالف حكم تعليق الصلاة في المساجد45

لقد أعطى كثير من الناس الحق لأنفسهم بإصدار الفتاوى التي تسوغ إبقاء المساجد على ماكانت عليه ، وارتفعت الأصوات المعلنة بضرورة استثناء المساجد من قرارات الإغلاق ، وأخذ الناس في الكلام في ذلك بحق وباطل ، وبحسن نية وبفساد طوية ، وجنح كثير منهم إلى التجريح والطعن بحق المخالف المجتهدوالتراشق بالتهم ، وبالغ بعضهم فأطلق التكفير في حق من أمر بإغلاق المساجد ، وانساقوا وراء الانشغال بنظرية المؤامرة ومحاربة الدين ، مستدلين في كل ذلك بقوله تعالى : ﴿ ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه ﴾[46] ، وعملوا على استخدام الآية بطريقة غير صحيحة ، حدث معه تباين في انطباعات الناس بين مؤيد ومعارض. وأيا ما يكون الأمر فإنني ملزم بتبيان مثارات غلط من خالف حكم تعليق الصلاة بالمساجد ، تظهر بجلاء خلل ما جنحوا إليه وضعف ما استندوا عليه ؛ أولها : الجهة المخولة بأمر إيقاف الجمع والجماعات بالمساجد ، وثانيها : مسائل الخلاف حكم الحاكم فيها يرفع الاجتهاد .

[44] - ينظر الفتوى كاملة في الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ أبي عبد المعز محمد علي فركوس.

45 - نوازل فقهية في زمن كورونا إيقاف الجمع والجماعات في المساجد نموذجاً مجلة الفقه والقانون الدولية ، د محمد الحراق ، العدد الرابع والتسعون ، لسنة : 2020 .

46 - البقرة ، الآية : 114 .

وثالثها : فساد قياس المساجد على سائر المرافق . الجهة المخولة بأمر الإيقاف :

1- لا شك في أن قرار إيقاف الجمع والجماعات بالمساجد مما يتعلق بعموم المواطنين وجمهور الناس ، وما كان كذلك فإن مرجع الأمر فيه والنهي إلى الحاكم ، فهو ولي أمر المسلمين ، وقد صرح القرآن الكريم بذلك في قول الله تعالى : ﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾[47] ، فيؤخذ منها أن ما تعلق بأمور الناس من الأمن والخوف مرده إلى أولي الأمر ، وهم ما يجعل المجتمع أكثر تماسكاً ، وبعيدا عن التشويش والتشغيب بكثرة الأقوال والإيرادات. وعليه فإن جهة الاختصاص حينما قررت إجراءات الحجر الصحي ، وما تبع ذلك من قرار إغلاق المساجد وإيقاف الجمع والجماعات بها مع استمرار رفع الأذان لزم الجميع التقيد بهذه التعليمات والتوجيهات، وصارت في حقهم واجبة الإتباع فورا، ثم إن كانت إقامة الشعائر الدينية والمصالح الحيوية أمرا مطلوبا شرعا من حيث المبدأ ، وهو حق لأصحابه ومقوم لوجودهم ومعاشهم ، بيد أنه مع ذلك فهو أمر يقدر بقدره ، وتجري فيه قواعد الدين ومقتضيات الواقع ومصالح الناس ، وترد عليه من الاستثناءات الضرورية ما يؤجله أو يخففه ، وليس ذلك لأحد إلا أهل العلم والحكم . فلا غرو إذن أن يقتضي النظر الصحيح احترام جهات الفتوى المعتبرة ، وتقدير اجتهاداتها وأنظارها في هذه الفتوى التي تتعلق بنازلة من أعظم النوازل وأشدها تعقيدا في الوقت الحاضر، أما ما عدا ذلك فإنها تبقى وجهات نظر مختلفة وآراء متنوعة قد تكون لها وجاهتها لكن ليست لها قوة الإلزام الجماعي.

2- مسائل الخلاف حكم الحاكم فيها يرفع الاجتهاد : لا شك أن ما ذكرته أنفا يدل على أن هذه النازلة من مسائل الخلاف التي اختلفت حولها أنظار الفقهاء ، وما اختلف فيه انعقد قول الفقهاء على أن حكم الحاكم فيه يرفع الخلاف ، وأكدوا ذلك بضابطهم المشتهر : (حكم الحاكم في المجتهد فيه يرفع الخلاف) . وعليه فإن حكم الحاكم بمختلف فيه بين العلماء ماض غير مردود ؛ لأنه يصير عمليا كالمجمع عليه ، قال القرافي : اعلم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم , وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء[48] . والمقصود هنا هو الحكم في واقعة معينة ، يقع الحكم عليها ولا يتعداها فيما يشببها ، حتى لو حكم الحاكم بشيء ثم تغير اجتهاده لم ينقض الأول ، وإن كان الثاني أقوى ، غير أنه في واقعة جديدة لا يحكم إلا بالثاني بخلاف ما لو تيقن الخطأ[49] ولا شك أن هذه المسألة – كما هو معلوم– ليست من المسائل الأربع التيلا يستقر فيها حكم الحاكم وينقض ، فقال وهي : إذا وقع على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص الجلي أو القياس[50] ،وقد نضمها بعضهم [51]

إذا قضى حاكم يوما بأربعة * فالحكم منتقض من بعد إبــرام**

47 - النساء ، الآية : 33 .
48 - الفروق ، القراقي ، الفرق السابع والسبعون .2 /103 .
49 - الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص : 102
50 - تبصرة الحكام ، ابن فرحون ، 1/78 .
51 - إيضاح المسالك الونشريسي ، ص : 67 "

خلاف نص وإجماع وقاعدة * ثمـ قياس جلـي بدون إبهام**

وليست أيضاً مما قعده السادة المالكية بقولهم : " حكم الحاكم لا يدخل العبادات استقلالا بل تبعا[52]. هذا من الحكم على العبادات باللزوم وعدمه ، وبالإجزاء وعدمه ، وبالصحة والبطلان ، وغير ذلك ، إذ كله يدخل في النطاق الدياني الأخروي ، وهذا ليس من شأن الحكام ، ولكن شأنهم – كما في مسألتنا– ما يقع فيه التنازع والخصام والاشتجار ، فيكون تدخلهم فيه إنما هو بالقصد الأول لمنع الفتنة وفض التنازع أو تلافيه ، ولذلك تجدهم يرفعون الخلاف الحاصل في ثبوت الهلال وما يترتب على ذلك من فطر وصيام وأعياد ، وتحديد أوقات الصلوات ، وكل ذلك من التعبدات .

3– قياس المساجد على سائر المرافق : إن مما اتكأ عليه من قال بمنع غلق المساجد وإيقاف الجماعات والجمع ، قياسها على سائر المرافق العمومية وغير العمومية ، والنشاطات التجارية والأسواق وحركة النقل وغير ذلك ، بجامع حصول الاتصال والتماس بين المواطنين . ولا نشتط إن قلنا إن هذا القياس فيه تعسف ظاهر ؛ وأصل الخلل فيه مبني على وجود أوجه افتراق جوهرية ، يمكن إجمالها في الآتي : الوجه الأول : من حيث النظر الشرعي : ذلكم أن المساجد بيوت الله وفيها حقوقه ، وحقوق الله قائمة على المسامحة ، ومن ثم فإن حقوق الله تعالى إذا جمعت مع حقوق العباد في محل قدمت حقوق العباد على حقوق الله تعالى الما علم من أن حقوق الله تعالى مبناها على المسامحة ، فلا يلزم للتوبة من التفريط فيها ما يلزم في حقوق العباد لأنه تعالى غني عن العالمين ، فلا يتضرر بفوات حقوق هو لا ينتفع بحصولها . أما حق الآدمي فمبناه على التضييق لأنه ينتفع بحصوله ويتضرر بفواته ، ولا يخفى أن حقوق العباد كلها فيها حق الله تعالى لأنه تعالى هو الذي أمر بالحفاظ عليها وأدائها ، فلوقدم حق الشرع بطلت حقوق العباد .

الوجه الثاني : من حيث الطبيعة : المساجد والمصليات أماكن مغلقة تتعذر معها عملية الحماية الكاملة ، ومنها ما لا يتوفر على التهوية المناسبة ، وهي مظنة بقاء الفيروسات على أسطح وأرضيات وسجاد المسجد مدة طويلة يتحقق معها نقل العدوى ، ولا يتوقف عند المصلين بل قد تؤدي إصابتهم إلى انتقال الفيروس لعائلاتهم وللمجتمع .

الوجه الثالث : من حيث الأدوار : المساجد تؤدي دورا روحيا دينيا لا تهلك الأنفس من دونه ، بينما المرافق الأخرى كالأسواق تؤدي دورا حيويا دنيويا من شأنه أن تهلك الأنفس من دونه ، ثم إن إقامة الجماعة في البيوت من غير حاجة للخروج إلى المساجد ممكنة ، ولكن تأمين الطعام والماء غير ممكن بغير الخروج . لأجل ذلك فإن بعض المرافق الأخرى التي لا تؤدي دورا مهما في حياة الناس لا زالت مغلقة مثل الملاعب وأماكن الأنشطة الرياضية .

الوجه الرابع : من حيث التباعد : فالصلاة بالمساجد مع وجود التراص مظنة حصول التماس الطويل ، عن طريق المكث القريب ، وكذا الجلوس أثناء انتظار الصلاة بالقرب من أشخاص : لفترة زمنية تربو عن

[52] - منح الجليل ، عليش ، 1/427 .

10 دقائق ، وأيضا لا نغفل التناوب على أماكن السجود بين النافلة والفريضة وبين الفريضة والفريضة وهذا ما يتحقق في المساجد ، وأيضا في المدارس والجامعات ، وهو ما يختلف عن التجمعات الأخرى كالأسواق وأماكن التبضع .

الوجه الخامس : من حيث صعوبة الالتزام بالإجراءات الوقائية : في المساجد يصعب ضمان التزام المصلين بالإجراءات الوقائية الضرورية ، من لبس الكمامات والقفازات والتعقيم ، وهذه الصعوبة تجد مسوغها في وجود صلوات خمس في اليوم والليلة ، ناهيكم عن صعوبة تعقيم سجاد المسجد بعد كل صلاة .

من جميع ما سبق نخلص إلي:

1- انه يرخص في تلاك الجمعة والجماعة بالمساجد؛ للضرر الحاصل من اجتماع عدد من المصلين قد يكون أحد منهم مصاباً بوباء كورونا (كوفيد-19)، ولثبوت حصول العدوى بالتقارب بين المصلين.

2- أن تعليق الصلاة جماعة في المساجد مؤقت إلي حين زوال السبب؛ لأن هذا الوباء كورونا (كوفيد-19) ضرره محقق على الأشخاص؛ لكن أثره يختلف من شخص لآخر، فإيقاع المسلم نفسه في الهلكة عمداً أمر محرم شرعاً؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾[53]، وقوله تعالى:﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴾[54]

3- ينطبق حكم تعطيل الصلاة الواجبة في المساجد على كل صلاة مسنونة تؤدي جماعة؛ كالعيدين والتراويح؛ لأنه إذا جاز تعليق الصلوات المفروضة؛ فالمسنونة من باب أولى.

هذا وقد أصدرت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية قراراً فيما يلي نصه " الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فقد نظرت هيئة كبار العلماء في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض يوم الأربعاء الموافق 1441/7/16هـ فيما عرض عليها بخصوص الرخصة في عدم شهود صلاة الجمعة والجماعة في حال انتشار الوباء، أو الخوف من انتشاره، وباستقراء نصوص الشريعة الإسلامية، ومقاصدها، وقواعدها، وكلام أهل العلم في هذه المسالة؛ فإن هيئة كبار العلماء تبين الآتي:

أولا: يحرم على المصاب شهود الجمعة والجماعة؛ لقوله ﷺ (لا يورد ممرض على مصح)[55]،

53 - النساء ، الآية :29 .
54- البقرة ، الآية:195 .
55 -أخرجه مسلم كتاب السلام ، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ، حديث رقم: 2221، 4 / 1743 .

ولقوله –عليه الصلاة والسلام–: (إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وانتم فيها فلا تخرجوا منها)[56].

ثانيا: من قررت عليه جهة الاختصاص إجراءات العزل؛ فإن الواجب عليه الالتزام بذلك، وترك شهود صلاة الجماعة والجمعة، ويصلى الصلوات في بيته أو موطن عزله؛ لما رواه الشريد بن سويد الثقفي ﷺ قال: (كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ : إنا قد بايعناك فارجع)[57].

ثالثا: من خشي أن يضر غيره؛ فيرخص له عدم شهود الجمعة والجماعة؛ لقوله– ﷺ –: (لا ضرر، ولا ضرار) رواه ابن ماجه، وفي كل ما ذكر إذا لم يشهد الجمعة فإنه يصليها ظهرا أربع ركعات. هذا وتوصى هيئة كبار العلماء الجميع بالتقيد بالتعليمات والتوجيهات والتنظيمات التي تصدرها جهة الاختصاص، كما توصى الجميع بتقوى الله –عز وجل–، واللجوء إلية سبحانه بالدعاء والتضرع بين يديه في أن يرفع هذا البلاء، قال الله تعالى:﴿**وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ** ﴾[58]، وقال سبحانه:﴿**وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ**﴾[59]، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين"[60].

المطلب الثاني : حكم التباعد بين المصلين جماعة وبين صفوفهم خوفاً من العدوى بفيروس كورونا :

لقد اهتم الإسلام باصطفاف المصلين اهتماماً كبيراً؛ حيث أمر بتسوية الصفوف، وبين فضل ذلك في أدلة كثيرة؛ منها: حديث أنس بن مالك ﷺ عن النبي– ﷺ –قال (سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة)[61].

وحديث عبدالله بن مسعود ﷺ قال: كان رسول الله– ﷺ – يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: (استووا، ولا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم)[62].

ومقصود الشرع بتسوية الصفوف: هو أن يتراص المصلون على سمت واحد، ويسدوا الخلل، ويسووا بين مناكبهم في الصفوف، ويلصقوا الكعب بالكعب[63].

56 - أخرجه البخاري كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون حديث رقم 5396 ،5 /2163 ، ومسلم كتاب السلام ، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، حديث رقم: 2218، 1737/4 .

57- أخرجه البخاري ومسلم/ كتاب السلام ، باب اجتناب المجذوم ونحوه ، حديث رقم: 2231، 1752/4 .

58- سورة يونس: آية 107.

59- سورة غافر: آية 60.

60 - القرار رقم (246) في 1441/7/16هـ الرياض 17 رجب 1441هـ الموافق 12 مارس 2020م.

61- أخرجه البخاري ،كتاب الجماعة والإمامة ، باب إقامة الصف من تمام الصلاة ،حديث رقم (690) ، 254/1 ومسلم: كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، حديث رقم(433)، 324/1 ، ولفظ البخاري :"سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة".

62- أخرجه مسلم كتاب الصلاة ،باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول ، حديث رقم(432)، 323/1 .

63 -ينظر: تبين الحقائق 136/1، الفواكه الدواني 211/1، المجموع 483/1، الحاوي للفتاوي 53/1، كشاف القناع 487/1.

والأمر الذي لابد من معرفته هو: ما حكم تسوية الصفوف في صلاة الجماعة؟

اختلف العلماء في حكم تسوية الصفوف على قولين:

القول الأول: تسن تسوية الصفوف في الصلاة، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية[64] والمالكية[65] والشافعية[66] والحنابلة[67].**واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة؛ منها:**

ما روي عن أنس بن مالك – ﷺ– قال: قال رسول الله– ﷺ –: (أقيموا صفوفكم وتراصوا؛ فإني أراكم من وراء ظهري)[68].

وعنه أيضا قال: قال رسول الله– ﷺ – : (سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة)[69].
ووجه الدلالة: أن إقامة الصلاة سنة مندوب إليها؛ وليس بفرض، فإقامة الصلاة قد تقع على السنة كما تقع على الفريضة[70].

القول الثاني: تجب تسوية الصفوف، وهو قول جماعة من العلماء؛ منهم: ابن جزم[71]، وابن تيمية[72]، وابن حجر[73]، وابن عثيمين من المعاصرين[74]، وبه أفتت اللجنة الدائمة[75].

أدلتهم:

1– عن أنس بن مالك –ﷺ–، قال رسول الله –ﷺ – :(أقيموا صفوفكم وتراصوا؛ فإني أراكم من وراء ظهري)[76].

[64]- تبين الحقائق 136/1.
[65] -الذخيرة 78/2.
[66]-إعانة الطالبين 220/2.
[67]- الإنصاف 39/2.
[68]- أخرجه البخاري كتاب أبواب المساجد، باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة، حديث رقم(408)،253/1.
[69]- سبق تخريجه.
[70] -شرح صحيح البخاري لابن بطال 347/2.
[71] -قال على بن حزم:" تسوية الصف إذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض؛ لأن لإقامة الصلاة فرض، وما كان من الفرض فهو فرض" المحلى 55/4. أخرجه البخاري في صحيحه 254/1 (690)
[72] -ينظر: مجموع الفتاوى 545/22.
[73]- قال ابن حجر في قوله صلى الله عليه وسلم:" أو ليخالفن الله بن وجوهكم": "واختلف في الوعيد المذكور، فقيل: هو على حقيقته، والمراد: تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك، فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حما. وفيه من اللطائف: وقوع الوعيد من جنس الجناية؛ وهي المخالفة، وعلى هذا فهو واجب، والتفريط فيه حرام" فتح الباري207/2.
[74]- قال ابن عثيمين:" القول الراجح في هذه المسالة: وجوب تسوية الصف، وان الجماعة إذا لم يسووا الصف فهم آثمون، وهذا هو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-". الشرح الممتع 10/3.
[75]- الدليل على تسوية الصفوف: قول النبي – صلى الله عليه وسلم-:" لتسوون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين قلوبكم"، وهذا الوعيد على ترك واجب؛ لأن المستحب لا يعاقب تاركه. فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الثانية 324/6.
[76]- سبق تخريجه

2- وعنه أيضا قال: قال رسول الله -ﷺ-: (رصوا صفوفكم وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فو الذي نفسي بيده، إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف)[77].

3- وعنه أيضا قال : قال رسول الله -ﷺ-: (سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة)[78].

وجه الدلالة من الأحاديث: أن الأمر والوعيد المذكورين في الأحاديث دالان على الوجوب[79].

والراجح- والله أعلم- : قول الجمهور أن تسوية الصفوف مسنونة؛ لأنها مأمور بها؛ لكنها لا أثر لها في صحة الصلاة، فهي ليست من أركانها أو واجباتها؛ لكنها مكملة لها.

ويؤيد ذلك ما قيل في شرح حديث: (سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة): هذا الحديث يدل على أن إقامة الصفوف سنة مندوب إليها؛ وليس بفرض؛ لأنه لو كان فرضاً لم يقل عليه السلام: (فإن إقامة الصفوف من حسن الصلاة)؛ لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وذلك زيادة على الوجوب، ودل حديث أنس: (فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة) على أن إقامة الصلاة قد تقع على السنة كما تقع على الفريضة[80].

وأيضا المراد بإقامتها: الإتيان بها على وجه الكمال. ولم يذكر في القرآن سوى إقامة الصلاة، المراد: الإتيان بها قائمة على وجهها الكامل. وقد صرح في هذا الحديث بأن تسوية الصفوف من جملة إقامتها، فإذا لم تسو الصفوف في الصلاة؛ نقص من إقامتها بحسب ذلك أيضا، والله أعلم[81].

ما هو قدر التباعد بين الصفوف([82]):

اختلف العلماء في المسافة بين الصف والصف الذي يليه على قولين:

القول الأول: أن تحديد المسافة بين الصف والصف الذي يليه يرجع إلى العرف، وقال به الحنابلة، قال ابن قدامة: «فإن معنى اتصال الصفوف أن لا يكون بينهما بعد لم تجر العادة به، ولا يمنع إمكان الاقتداء[83]» وجاء في الإنصاف: «يرجع في اتصال الصفوف إلى العرف على الصحيح من المذهب[84]»

القول الثاني: تبطل صلاة من في الصف إذا كان بينه وبين الذي أمامه أكثر من ثلاثمائة ذراع، وقال به الشافعية. قال النووي: «ولو وقف خلف الإمام شخصان أو صفان أحدهما وراء الآخر، اعتبرت هذه

77- أخرجه ابوداود 179/1 (667)، والبيهقي في السنن الكبرى 100/3 (4960)، وابن حبان في صحيحه 539/5 (2166). قال في خلاصة الأحكام لمحيي الدين الدمشقي الشافعي:" صحيح رواه داود بإسناد على شرط مسلم". 708/2.قال النووي:" الحذف بحاء مهمله وذال معجمة مفتوحتين، ثم فاء، واحذفتها: حذفه؛ مثل: قصب وقصبة، قال الخطابي: والحذف: غنم صغار سود. ويقال: إنها أكثر ما تكون باليمن". عون المعبود 259/2.

78 - سبق تخريجه

79 -ينظر: سبل السلام 29/2، نيل الأوطار 223/3.

80- شرح صحيح البخاري لابن بطال 347/2.

81 -فتح الباري في شرح صحيح البخاري 259/2.

82 - مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية : 838 .

83- المغني لابن قدامة :152/2.

84 - الإنصاف، المرداوي :293/2.

المسافة بين الصف الأخير والصف الأول أو الشخص الأخير والأول، حتى لو كثرت الصفوف وبلغ ما بين الإمام والصف الأخير أميالا جاز، بشرط أن لا يزيد ما بين كل صف أو شخص وبين من قدامه علي ثلاثمائة ذراع»[85]

الترجيح: الراجح هو القول الأول وهو قول الحنابلة. لأنه بعد البحث والاطلاع على النصوص الشرعية، وأقوال أهل العلم في المسألة، لم أقف على نص أو إجماع يحدد ذلك، بل يرجع في ذلك إلى العرف، قال ابن قدامة: «والتحديدات بابها التوقيف، والمرجع فيها إلى النصوص والإجماع، ولا نعلم في هذا نصا نرجع إليه ولا إجماعا نعتمد عليه، فوجب الرجوع فيه إلى . وعليه فالمسافة بين الصف والصف يرجع تحديدها إلى العرف وينبغي أن (العرف» يكون ذلك قدر ما يحتاجه المصلي في ركوعه وسجوده، وإذا احتيج إلى المباعدة بين الصف والصف الذي يليه، فلا حرج في ذلك، وخصوصـ في زمن كورونا، حيث إن المباعدة قد تكون سبب في الوقاية من هذا الوباء.

المطلب الثالث : دليل مشروعية ألفاظ ما يفيد الصلاة في البيوت أو الرحال. وغيرها و ما هو موضع الألفاظ التي تفيد الترخص في ترك الجماعة في الأذان و ما يسقط منه:

الفرع الأول: دليل مشروعية ألفاظ ما يفيد الصلاة في البيوت أو الرحال أومن قعد فلا حرج وغيرها وفي ذلك أحاديث.

1- عن ابن عباس رواه عنه عبد الله بن الحارث قال: خطبنا ابن عباس في يوم ردغ (مطر) فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فأمره أن ينادي: الصلاة في الرحال فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقال: فعل هذا من هو خير منه وإنها عزمة[86]

2- أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل: صلوا في بيوتكم فكأن الناس استنكروا ذلك فقال: قد فعل هذا من هو خير مني

إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والمطر[87]

3 – عن نعيم أيضا قال: نودي بالصبح في يوم بارد وأنا في مرط امرأتي فقلت: ليت المنادي قال: من قعد فلا حرج عليه فنادى منادي النبي ﷺ في آخر أذانه: ومن قعد فلا حرج عليه [88].

الفرع الثاني: ما هو موضع الألفاظ التي تفيد الترخص في ترك الجماعة في الأذان وما يسقط منه:

يشرع للمؤذن أن يقول في أذانه" :صلوا في بيوتكم"؛ لما جاءت به الأحاديث من أنها تقال عند وجود مشقةٍ في الذهاب إلى المسجد، ففي الصحيحين من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ :أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ

85 - انظر: المجموع شرح المهذب :304/4

86- البخاري كتاب الأذان - باب الكلام في الأذان حديث رقم : 591 ، 1 /223 .

87 - السنن لأبي داوود - كتاب الصلاة ، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة [أو الليلة المطيرة] (1/ 347)

88 - هذا سند فيه ضعف ، لكن رواه الطبراني من طريق آخر رجاله رجال (الصحيح) كما قال في (المجمع) (2/ 47) وقد ذكره الحافظ في (الفتح) (2/ 78) بنحو رواية (الكبير) وقال: (رواه عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح)

مَطِيرٍ :إِذَا قُلْتَ :أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ :حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ : صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ .قَالَ :فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ» :أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا!؟ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ.

قال الحافظ في فتح الباري :الذي يظهر أنه لم يترك بقية الأذان، وإنما أبدل قوله حي على الصلاة بقوله صلوا في بيوتكم .أهـ.

وقال في موضع آخر منه :بوب عليه ابن خزيمة وتبعه ابن حبان ثم المحب الطبري : حذف حي على الصلاة في يوم المطر .وكأنه نظر إلى المعنى؛ لأن" حي على الصلاة "و" الصلاة في الرحال "و" صلوا في بيوتكم "يناقض ذلك .وعند الشافعية وجه أنه يقول ذلك بعد الأذان وآخر أنه يقوله بعد الحيعلتين . والذي يقتضيه الحديث ما تقدم .اهـ.

لكن جاء في حديث آخر أنها تقال في آخر الأذان بعد انتهائه،ففي صحيح مسلم عن نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ :أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ [89].اهـ .

قال النووي في شرحه :في حديث ابن عَبَّاسٍ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –أَنْ يَقُولَ" :أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ "فِي نَفْسِ الْأَذَانِ، وَفِي حديث ابن عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ، وَالْأَمْرَانِ جَائِزَانِ، نَصَّ عَلَيْهِمَا الشَّافِعِيُّ– رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –فِي الْأُمِّ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ، وَتَابَعَهُ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا فِي ذَلِكَ، فَيَجُوزُ بَعْدَ الْأَذَانِ، وَفِي أَثْنَائِهِ؛ لِثُبُوتِ السُّنَّةِ فِيهِمَا، لَكِنَّ قَوْلَهُ بَعْدَهُ أَحْسَنُ؛ لِيَبْقَى نَظْمُ الْأَذَانِ عَلَى وَضْعِهِ.[90]

قال ابن رجب في فتح الباري :يستحب أن يقول المؤذن إذا فرغ من أذانه :ألا صلوا في رحالكم(، فإن قاله في أثناء الأذان بعد الحيعلة، فلا بأس. .[91]

وإذا قال المؤذن" :حي على الصلاة، حي على الفلاح"، ولم يقل" :صلوا في بيوتكم"، فالمشروع أن يقال عند إجابته" :لا حول ولا قوة إلا بالله."

ومشروعية قول" :صلوا في بيوتكم "إنما هي على سبيل الاستحباب، كما في كلام ابن رجب، فإذا لم يقلها المؤذن، فلا إثم عليه. والله أعلم.[92]

المطلب الرابع: مسائل وتطبيقات:

–حكم تغطية اليدين حال السجود والصلاة بالقفازات للتوقي بها:

89 - صحح مسلم ، باب الصلاة في الرحال في المطر ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها : حديث رقم :697 ، 1 /484 .
90 - شرح النووي على مسلم : 5 /207 .
91 -فتح الباري : 3 /495 .
92 - تنظر الفتوى كاملة في الموقع الالكتروني إسلام ويب .

لا بأس في الصلاة بالقفاز، حيث لا يشترط أن تباشر اليد الأرض حال السجود، قال ابن قدامة في المغني:ولا يجب مباشرة المصلي بشيء من هذه الأعضاء، قال القاضي :إذا سجد على كور العمامة أو كمه أو ذيله فالصلاة صحيحة رواية واحدة، وهذا هو مذهب مالك وأبي حنيفةانتهى[93].

إلا أن هناك قولاً عند الشافعية أن كشف الكفين واجب ولكنه ضعيف عندهم والصحيح خلافه، قال النووي في المجموع :وفي وجوب كشف اليدين قولان :الصحيح أنه لا يجب، وهو المنصوص في عامة كتب الشافعي..[94]. فالخلاصة أن كشف الكفين ليس بواجب حال السجود، وعلى هذا المذاهب الأربعة،والله أعلم[95].

-حكم الصلاة بالكمامة وهل وضع الكحول عليها يفسد العبادة ؟

يعتبر حكم الصلاة بالكمامة ووضع الكحول عليها سؤال يحير الكثير من الناس، حيث اتفق الفقهاء قديمًا على كراهة التلثم في الصلاة للرجل والمرأة، لحديث أبي هريرة" :ﷺ أن رَسُول اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُغَطِّى الرَّجُلُ فَاهُ في الصَّلَاةِ"،)[96] والتلثم عند الشافعية هو تغطية الفم، وقال الحنفية والحنابلة" :هو تغطية الفم والأنف، وهو عند المالكية ما يصل لآخر الشفة السفلى، وعليه فصلاة الرجل أو المرأة باللثام مكروهة، والقول بأن صلاة المرأة المتلثمة لا تجوز غير صحيح، بل هي مكروهة، قال خليل الفقيه المالكي في مختصره" :وهو يعد مكروهات الصلاة" و انتقاب المرأة"، وقال صاحب التاج والإكليل" :يكرهان- أي انتقابها وتلثمها -وتسدل على وجهها إن خشيت رؤية رجل- أي أجنبي [97]"

ولكن بسبب انتشار فيروس) كورونا(، تغيرت فتوى حكم الصلاة بالكمامة ، فقد أكد مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، أنه يُستحب للمُصلِّي في هذه الأيام أن يُصلي على سجادته الخاصَّة في المسجد، أو في مقر عمله، مشيرًا إلى أن لم يكن معه سجّادة خاصة جاز له أن يُصلي مُغطيًا أنفه وفمه" مرتديًا الكمامة"، بلا كراهة، كما جاز له أيضًا أن يسجد على عمامته، أو طرف ثوبه، أو كُمّه.

وقالت لجنة الفتوى بمجمع البحوث بالأزهر" :إن الفقهاء اتفقوا على جواز وضع غطاء على الوجه للرجل والمرأة في الصلاة، وهو ما يعرف شرعًا بالتلثم أو اللثام وهو ستر الفم والأنف في الصلاة، أو الكمامة التي يضعها الناس خوف انتشار الوباء أو انتقال العدوى وغيرها من الأسباب الداعية لها قال ابن عبد البر :أجمعوا على أن على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والإحرام[98]، ولأن ستر الوجه يخل بمباشرة المصلي بالجبهة والأنف ويغطي الفم، وقد نهى النبي ﷺ الرجل عنه، فإن كان لحاجة كحضور أجانب فلا كراهة، وكذلك الرجل تزول الكراهة في حقه إذا احتاج إلى ذلك."

93 - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : 593/1 .
94 -المجموع شرح المهذب : 3 /429 .
95 - ينظر الفتوى كاملة : في موقع إسلام ويب .
96 - سنن ابن ماجه ، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها ، باب ما يكره في الصلاة ،2 /5 .
97 -التاج والإكليل : 2 /185 .
98 - التمهيد لابن عبد البر : 6 /364 .

وأضافت "قال الحطاب من المالكية في شرح مختصر خليل :قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد عند قول صاحب الإرشاد :ويمنع التلثم في الصلاة، أما التلثم فيمنع إذا كان لكبر ونحوه ويكره لغير ذلك إلا أن يكون ذلك شأنه كأهل لمتونة [99]أو كان في شغل عمله من أجله فيستمر عليه، وتنقب المرأة للصلاة مكروه لأنه غلو في الدين، ثم لا شيء عليها؛لأنه زيادة في الستر[100]."وتابعت "وما يظنه البعض من كراهة الصلاة مع ستر الفم والأنف فموضع الكراهة عدم الحاجة لها أو وجود سبب معتبر للبسها، ومعنى الكراهة في عبارات الفقهاء أن الصلاة صحيحة، قال النووي في المجموع :أنها كراهة تنزيهية لحديث أبي هريرة رضي الله عنه" :أن رسول الله ﷺ نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة"، رواه أبو داود،[101] فهي لا تمنع صحة الصلاة، والكراهة تندفع بالحاجة."وواصلت "فمتى وجدت الحاجة الداعية لستر الفم أو الأنف فلا كراهة وبناء على ذلك فمتى وجدت الحاجة الداعية للبس الكمامة كما هو الحال من خوف انتشار الوباء أو انتقال العدوى بين الأفراد أو غير ذلك من الأسباب فلا كراهة في لبس الكمامة مطلقًا، والصلاة صحيحة.[102]"

-هل وضع الكحول على الثياب يفسد الصلاة ؟

أكدت لجنة الفتوى بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، أنه يجوز وضع المواد الكحولية أو إضافتها إلى غيرها ووضعها على الثياب والبدن والصلاة بها، وسواء أكانت للتطهير والوقاية من العدوى الفيروسية أو البكتيرية ونحوهما. وقالت اللجنة في إجابتها عن سؤال" :ما حكم صلاة من على ملابسه وبدنه مواد كحولية؟"، إن هذه المواد طاهرة وليست نجسة، وكونها على أصل الطهارة وأن الصلاة تصح مع وجودها في الملابس أو على جلد الإنسان أو فراش الصلاة وحوائط المساجد ونحو ذلك لاعلاقة له باستخدامها، فهي تستخدم فيما تصلح له ولا يضر بصحة الإنسان.

وواصلت "وعلى ذلك فيجوز استخدمها كمطهر للجلود والثياب لا يعني جواز شربها إن كانت بها خاصية الإسكار ولو بشرب الكثير منها، فإن أسكر كثيرها فقليلها حرام، ويبقى حكم التطهير بها على أصل الجواز، منوهة بأن وضع الكحول كمادة مطهرة في حالة الاحتراز من انتشار الأوبئة أو التداوي بها لا مانع منه شرعًا ولا حرج من وضعه على الثياب أو البدن والصلاة به صحيح.[103]

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر تمامه ، وجزى الله خيراً كل من أسهم في تصويب هذا البحث ولو بكلمة طيبة، ولقد خلصت من هذا البحث على نقاط منها :

99 -بلاد لمتونة وهم الملثمون وهم قوم من بربر المغرب . معجم البلدان :2 /12 .
100 - مواهب الجليل : 2 /186 .
101 - ينظر المجموع شرح المهذب : 1 /10 .
102 -ينظر موقع البحوث الإسلامية بالأزهر .
103 - ينظر الموقع الالكتروني لمجمع البحوث الإسلامية – الأزهر .

– التأكيد على القناعة التامة لصلاحية هذا الدين لكل زمان ومكان وحال؛ لما نضمه من إجراءات الحجر والإغلاق وعزل لأماكن الوباء والمصابين ، سابقاً بذلك الإجراءات المكتشف أهميتها الآن .

– ترجيح صحة أداء صلاة الفريضة في البيوت بعد غلق المساجد وصحة صلاة الجماعة بالتباعد بعد فتحها وما تتطلبه الإجراءات الاحترازية من ارتداء الكمامة ولبس القفاز وغيرها .

– صحة الإجراءات الاحترازية المبكرة المتخذة من الدولة الليبية عموماً و ما كان من استجابة الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية لها بحيث – بعد فضل الله –حدت بشكل كبير من تفشي الوباء في البلاد خصوصا في بدايته .

– أهمية فقه النوازل وفضل علماء الأمة السابقين الذين اجتهدوا وسطروا هذه المسائل في كتبهم وربطوها بالفهم الصحيح للكتاب والسنة مما سهل على العلماء المعاصرين استنباط الأحكام المناسبة لهذه النازلة .

التوصيات :

1- ضرورة بحث أثر هذه الجائحة على سائر العبادات مثل الحج وغيرها .

2- عقد المؤتمرات العلمية لبحث أمثال هذه النوازل .

3- ضرورة تمام التوكل على الله عز وجل والأخذ بالأسباب النافعات للتوقي من هذا الداء.

4- إتباع الإجراءات الاحترازية والتي تنص عليها اللجان الطبية المختصة بهذا الشأن .

5- طاعة ولاة الأمور فيما يسنونه من قوانين وإجراءات طارئة لمكافحة هذا الوباء .

6- الحرص على أداء صلاة الفريضة في وقتها وعدم التقصير فيها.

7- التثبت والتريث في نشر الأخبار والمعلومات حول هذا الوباء المستجد .

قائمة المراجع[104]

- **أولاً القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم .**

1. **ثانيا كتب السنة والفقه واللغة :**
2. إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي،الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م

[104] - ليس كل هذه المراجع نقلت منها حرفياً بل بعضها ساهم في بلورة فكرة أو نفيها أو فتح أفق بطرح إشكال، وغيرها من أحوال النفع العامة للباحث .

3. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي،الناشر المكتبة الإسلامية،مكان النشر ديار بكر – تركيا ،الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: 1369هـ - 1950م
4. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني،المؤلف: أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت بدون طبعة ، سنة النشر 1412 هـ
5. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه،المؤلف : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله،الناشر : دار طوق النجاة الطبعة : الأولى 1422هـ
6. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح،المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي – توفي 1231 هـ،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م
7. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي،الناشر دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة :الأولى، 1994 م
8. رد المحتار على الدر المختار،المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت ، بدون طبعة أو تاريخ .
9. زاد المعاد في هدي خير العباد،المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، بدون طبعة ، سنة النشر 1407 - 1986
10. الفتاوى الكبرى ،المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م
11. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته،المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1415 هـ
12. سبل السلام،المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، الناشر: دار الحديث ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
13. سنن أبي داود،المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، الناشر: دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م

14. شرح صحيح البخارى لابن بطال،المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية،الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ – 2003
15. فتح الباري شرح صحيح البخاري،المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،الناشر : دار المعرفة – بيروت ، بدون طبعة 1379هـ .
16. فتح الباري . لابن رجب، المؤلف : زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب،دار النشر : دار ابن الجوزي – السعودية / الدمام الطبعة : الثانية ، 1422هـ
17. مختار الصحاح،المؤلف : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي،الناشر : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، دون طبعة ،1415 – 1995.
18. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول ﷺ ،المؤلف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري،المتوفى : 261 هـ،الناشر : دار الجيل ببيرت ، وطبعتها مصورة من الطبعة التركية المطبوعة سنة 1334 هـ
19. معجم مقاييس اللغة،المؤلف : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا،الناشر : دار الفكر.دون طبعة ، 1399هـ – 1979م
20. لسان العرب،المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر : دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ .
21. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي،المؤلف : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي،الناشر : المكتبة العلمية – بيروت ، بدون طبعة وتاريخ.
22. المبدع في شرح المقنع،إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق،الناشر المكتب الإسلامي، بدون طبعة ، سنة النشر 1400هـ .
23. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر،بدون طبعة وتاريخ .
24. معجم البلدان،المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت ، الطبعة: الثانية، 1995 م .
25. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،المؤلف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد،الناشر : دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405هـ .
26. المحلى بالآثار شرح المجلى بالإختصار،المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : 456هـ)، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

27. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار،المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي،الناشر: دار الحديث، مصر ، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م

ثالثاً المجلات المحكمة والأوراق البحثية :

1. أثر الأوبئة على أحكام الصـــلاة كورونا نموذجاً ، د/ جميلة بنت محمد مكي عبدالله ســـلتي ، نشر المجلد السابع من العدد السادس والثلاثين لمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية

2. أحكام صلاة الجمعة والجماعة والعيدين في زمن كورونا . إعداد د/ محمد بن طالب الشنقيطي أستاذ الفقه المساعد بالجامعة السعودية الإلكترونية ، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية العدد ،83 لسنة 2020.

3. دراسة تأصيلية في التباعد الجسدي بين المصلين زمن جائحة (كوفيد -19) د/ عادل بن محجوب رفوش ، المشرف العام على مؤسسة ابن تاشفين للدراسات والبحوث والإبداع ، مراكش المملكة المغربية .

4. الفيروســـات الوبائية وأثرها على الجمع والجماعات (دراســـة فقهية مقارنة) ،إعداد الدكتور مصـــطفى احمد حســـين ،العدد 33 للمجلة العلمية بكلية الشـــريعة والقانون جامعة أســـيوط ، الإصدار الثاني يوليو 2021 م

5. المسائل المستجدة في الجمعة والجماعة في زمن جائحة كورونا المستجد ، د/ هناء فواز بني صخر ،مجلة الشريعة والقانون، جامعة: محمد بن علي السنوسي الإسلامية ، العدد السادس ، السنة الثانية ، ابريل 2021 م .

6. نوازل فقهية في زمن كورونا إيقاف الجمع والجماعات في المساجد نموذجاً مجلة الفقه والقانون الدولية ، د/ محمد الحراق ، العدد الرابع والتسعون ، لسنة : 2020

رابعاً المواقع الالكترونية :

www.islamweb.net

www.azhr.eg

www. ferkous.com

www.who.int